

اليان الم الم الم الم وان تباعد ايامه وابنه الم الم الم  
والصبي ابيه لافرق في الم بين القرب كم الميت والبعيد  
كم ابيه وعم جده الاحث يبري وكذلك ابيه وانان  
بغير النسب **وهما الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولي**  
ويطلق على نحو من معناه الم الم الم الم الم الم الم  
كم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
ير ويعمل الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
وطريق السط هنا ان يقال الوارثون من الم الم الم  
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ  
النتيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ النتيق وابن  
الم للاب والم لابون والم لات وابن الم لابون وابن  
الم للاب والزوج والم الم **والوارثات من جنس النسا**  
ليدخل منهن المتغيرة **سبع** بتقديم التين على الم الم الم  
بطريق الاختصار منهن ثمان اسفل النسب وهما  
**البت وبت الابن** وفي بعض النسخ **وان سفلت**  
وهو في بعض النسخ الم الم ايضا وصوابه وان سفل كخرف  
المناة اذ الفاعل ضمير يعود على الم صان الم الم وان  
سفل ابن فان بنته تراث وانثات المناة يودي  
الي وحول بنت بنت الابن في الم الم وهو خطأ فامله  
وثنتان من اعلا النسب **وهما الام والمدة المدلية**  
بوارث ام الاب وام الام **وان علت** فخرج بالمديلة  
بوارث ام الم الم فلا تراث وواحدة من الم الم وهي  
**الاخت** لابون او من احد هما وثنتان بغير النسب

وهما

**وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية **والسيدة المختقة**  
كم المناة وهي من صدر من العتق او وراثت بد كما تر  
**تنبيه** الاصح ان يقال في الم الم زوج والزوجة  
لغة م زوجة قال النووي واستعمالها في باب الفايض  
متعين لم يحصل الفرق بين الزوجين انتهى وانما في  
رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارة الم الم وهو حسن  
وطريق السط هنا ان يقال الوارثات من النسا عشرة  
الام والمدة للاب والمدة للام وان علت والبنت وبت  
الابن وان سفل والاخت النتيقة **والاخت** للاب  
والاخت للام والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل التول  
فقط ولا يكون الا والميت انتهى وراثت منهم ثلاثة  
الاب والابن والزوج فقط لانهم الم الم الم ومن بقي  
موجب بالاجماع فان الابن بالابن والمدة بالاب ويصح  
مسلتهم من انثي عشر لان فيا رجا وسدسا للزوج  
الرجح وللام الثلث وللان الم في او اجتمع كل  
الانث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث  
منهن خمس وهن البنت وبت الابن والام ولات  
لابون والزوجة والاتي من الانثات محجب بالمدة  
بالام والاخت للام بالبنت وكل من الم الم للاب  
والمعتقة بالنتيقة لكنهما مع البنت وبت الابن  
عصبة تاخذ الناضل عن الم وض وتصح مسلتهن  
من اربعة وعشرين لان فيا سدسا ونسب الام الثلث  
وللزوجة الثمن والبت النصف ولبنت الابن